مادة ٥ — يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة و إقرار الخطط التى تحكم سير العمل بها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة قطاعاتها المختلفة وتقويم نتائج التنفيذ .

مادة ٦ — يباشر مجلس إدارة الهيئة اختصاصه على الوجه المبين بقانون الهيئات العامة وللمجلس على الأخص :

إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية بالهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى .

النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بها ومركزها المالى .

تنظيم العمل داخل الهيئة والموانى والمطارات التابعة لها وشروط استعمالها .

وضع أسس تقرير اعانات النقل الجوى .

النظر فى كل ما يرى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى أو رئيس الهيئة عرضه على المجلس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها هذا القرار وتحت إشراف وزير الدولة لشئون الطيران المدنى .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الهيئة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٨ — يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ٩ — تتكون موارد الهيئة من العناصر التالية :

— المبالغ التى تخصص سنويا فى الموازنة العامة للدولة .

— الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها فى حدود الاختصاصات المنوطة بها .

— الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — يعاد توزيع العاملين بالهيئة العامة للطيران المدنى بدرجاتهم وأوضاعهم الحالية على كل من الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وهيئة ميناء القاهرة الجوى والمعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى وذلك بقرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة .

وإذا ترتب على نقل بعض العاملين خضوعهم لنظام وظيفى آخر فتحدد أوضاعهم الوظيفية بقرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ١١ — يحدد وزير الدولة لشئون الطيران المدنى الرسوم التى يجوز للهيئة تحصيلها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

مادة ١٢ — يجوز للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة إجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٢ لسنة ١٩٧١

بإنشاء مؤسسة مصر للطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن شركة الطيران العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل تسمية المؤسسة العربية العامة للنقل الجوى إلى مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تنشأ مؤسسة عامة تسمى "مؤسسة مصر للطيران" تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى .

مادة ٢ ـــ يكون مقر المؤسسة الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنشئ لها مكاتب فرعية داخل الجمهورية أو خارجها .

مادة ٣ ـــ تهدف مؤسسة مصر للطيران إلى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال النقل الجوى فى اطار السياسة العامة للدولة ، وذلك بمباشرة أنشطة النقل الجوى للركاب والبريد والبضائع داخل البلاد وخارجها بأسلوب اقتصادى يتميز بالكفاءة ويكون لها فى سبيل تحقيق هـــدفها أن تتعاقد أو أن تجرى كافة التصرفات اللازمة لذلك ولها على الأخص :

(١) تيسير الرحلات الجوية المنتظمة والخاصة وفقا للقوانين والنظم الدولية والمحلية التى تحكم نشاط النقل الجوى ومع ضرورة مراعاة دقة المواعيد وانتظام الرحلات وراحة الركاب وسلامة الطائرات .

(٢) القيام بجميع عمليات النقل الجوى التجارى المتعلقة بالجمهورية سواء فى الداخل أو فى الخارج .

(٣) مباشرة كافة الأنشطة المتعلقة باستقبال وترحيل الطائرات والركاب والبضائع والبريد فى المطارات المدنية وأماكن النزول بالجمهورية وما إلى ذلك من أنشطة خدمة النقل الجوى (مثل نقل الركاب والأمتعة والبضائع والتأمين والتخليص عليها) وتقديم كافة المساعدات اللازمة وذلك كله سواء بالنسبة لطائرات المؤسسة أو لطائرات الشركات الأخرى التى تقوم المؤسسة بالوكالة عنها أو خدمتها .

(٤) القيام بإنشاء واستغلال وإدارة الفنادق والأسواق الحرة والمطاعم والمطابع والصالات والمتاحف فى الموانى الجوية والمطارات المدنية على مستوى الجمهورية وكافة الأنشطة ذات الصلة بنشاط النقل الجوى وخدمة الركاب والتزلاء والرواد وتموين الطائرات بالمأكولات والمشروبات وما يلزمها من مواد ومنتجات أخرى فى الجو والأرض .

(٥) القيام بإجراء تعمير واصلاح وصيانة الطائرات والمحركات والهياكل والأجهزة والوحدات والمعدات ووسائل النقل التى تستخدم أو تلزم فى عمليات النقل الجوى وما يتصل بها .

مادة ٤ ـــ يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ...
- رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى ... ...
- رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى ... ...
- وكيل وزارة السياحة يختاره الوزير المختص ... ...
- مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
- مدير عام المؤسسة ... ...
- ٥ من رؤساء القطاعات والإدارات التابعة للمؤسسة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران بعد ترشيح رئيس مجلس إدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية

مادة ٥ ـــ مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة التى تسير عليها المؤسسة لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة ولائحته التنفيذية وفى حدود هذا القرار .

مادة ٦ ـــ يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة ولائحته التنفيذية وفى حدود هذا القرار .

مادة ٧ ـــ تتكون موارد المؤسسة من :

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(ب) أية ايرادات تتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .

(ج) ما تعقده من قروض .

مادة ٨ ـــ تحل مؤسسة مصر للطيران محل مؤسسة الطيران العربية المتحدة فى مباشرة كافة اختصاصاتها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات وتؤول اليها مالها من حقوق وأموال وموجودات وما عليها من التزامات ، ويقيم رأس مال المؤسسة الجديدة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٩ ـــ ينقل العاملون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى بالاتفاق مع وزير الخزانة من مؤسسة الطيران العربية المتحدة الملغاة الى مؤسسة مصر للطيران بذات فئاتهم وأوضاعهم الوظيفية .

وينقل باقى العاملين الذين لا يشملهم قرار النقل الى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة بقرار من وزير الخزانة .

مادة ١٠ — يجوز للمؤسسة فى سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة اجراءات الحجز الإدارى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ١١ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والقرارات المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ووزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شوال سنة ١٣٩١ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تحديد تعريفة رسوم الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

قرر :

مادة ١ — تنشأ هيئة عامة باسم " هيئة ميناء القاهرة الجوى " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تختص الهيئة العامة المشار إليها بإدارة ميناء القاهرة الجوى والتنسيق بين أنشطة الأجهزة التى تباشر الخدمات والاجراءات فيه ولها فى سبيل ذلك اتخاذ ما تراه مناسبا من اجراءات وعلى الأخص ما يأتى :

(١) تنظيم وتأمين وإدارة الحركة فى منطقة شحن وتفريغ وتموين وصيانة الطائرات .

(٢) القيام بأعمال الصيانة اللازمة للمنشآت والمعدات والطرق داخل الميناء .

(٣) مباشرة عمليات الإنشاءات والتعديلات الخاصة بمبانى وطرق الميناء ومرافقه وملحقاته .

(٤) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لحماية وسلامة المنشآت ولمواجهة حوادث الطيران .

(٥) تنسيق العمل بين كافة الأجهزة التابعة للجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة التى تعمل داخل الميناء بما يحقق تبسيط الاجراءات وحسن أداء الخدمات .

مادة ٣ — يتكون مجلس إدارة الهيئة من :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ... ... رئيسا

أعضاء:
- رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ...
- رئيس مجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران ... ...
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأرصاد الجوية ... ...
- وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ... ...
- وكيل وزارة الصحة ... ...
- وكيل وزارة الداخلية ... ...
- وكيل وزارة الزراعة ... ...
- وكيل وزارة السياحة ... ...
- مستشار إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ... ...
- ٣ من رؤساء القطاعات بهيئة الميناء يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون الطيران المدنى ... ...

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه قرار من رئيس الجمهورية .

وينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويعتبر اجتماعه صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع المجلس اللائحة التنظيمية التى تحدد مواعيد اجتماع المجلس واجراءات الاجتماع .

مادة ٤ — يكون مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المختصة برسم السياسة العامة التى تسير عليها الهيئة وإقرار الخطط التى تحكم سير العمل بها واتخاذ القرارات الكفيلة بتحقيق أهدافها والتنسيق بين أنشطة القطاعات المختلفة وله فى سبيل ذلك اتخاذ ما يلى :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية .